

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢

بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن المناجم والمحاجر :

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المناجم والمحاجر :

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجتمعات العمرانية :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسؤولية المحدودة :

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ الصادر في شأن المحميات الطبيعية :

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن حماية المجارى المائية ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن حماية البيئة :

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية

والأراضي القضاء :

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحواجز الاستثمار :

- وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ في شأن تنظيم المناقصات والمزايدات ؛
- وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛
- وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي التي تخليها القوات المسلحة ؛
- وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية التي لا يجوز تملكها ؛
- وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ الصادر بإنشاء المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛
- وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن استخدامات أراضي الدولة حتى عام ٢٠١٧ ؛
- وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد المناطق المتاخمة لحدود الجمهورية الشرقية والقواعد المنظمة لها ؛
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة داخل المحميات الطبيعية ؛
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تولى إدارة المساحة العسكرية إعداد قاعدة بيانات الأراضي اللازمة لأنشطة الوزارات المعنية ضمن خريطة فرص الاستثمار ؛
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن قلك وانتفاع غير المصريين بوحدات للإقامة في بعض المناطق ؛
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وقواعد التصرف في الأراضي والعقارات الواقعة في شبه جزيرة سيناء ؛
- وعلى قرار وزير الدفاع رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الشروط والقواعد التي تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة في الأراضي الصحراوية الخاصة بالهيئات والجهات المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

## قرار

المرسوم بقانون الآتى نصه . وقد أصدرناه :

### ( المادة الاولى )

يُعمل بأحكام المرسوم بقانون المرافق في شأن التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء .  
وتُطبق أحكام القوانين الأخرى فيما لم يرد به نص في هذا المرسوم بقانون .

### ( المادة الثانية )

تسرى أحكام هذا المرسوم بقانون ولانحته التنفيذية على سائر الأنشطة والمشروعات  
التي ما زالت تحت التأسيس . وعلى الجهات المختصة بالدولة وذوى الشأن تطبيق الأوضاع  
القانونية وذلك خلال سنة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية .  
أما بالنسبة للأنشطة والمشروعات القائمة فيسرى عليها القانون الذى أنشئت في ظله  
حتى انتهاء مدتها .

### ( المادة الثالثة )

يصدر رئيس مجلس الوزراء . اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون المرفق بعد موافقة  
مجلس الوزراء . عليها وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

### ( المادة الرابعة )

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية . وتكون له قوة القانون .  
ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٢٥ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

( الموافق ١٩ يناير سنة ٢٠١٢ م ) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة



## مرسوم بقانون

بشأن التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء

المادة (١) :

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين  
فحين كل منها :

١ - شبه جزيرة سيناء :

هي كامل محافظتي شمال وجنوب سيناء والمناطق الواقعة داخل الحدود الإدارية  
لمحافظات السويس والإسماعيلية وبورسعيد .

٢ - المنطقة :

منطقة شبه جزيرة سيناء والجزر الداخلة في مناطق مياهها الإقليمية ومنطقة الامتداد القاري  
والمنطقة الاقتصادية الخاصة ، والمناطق المتاخمة التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الدفاع .

٣ - الجهاز :

الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء .

٤ - مجلس الإدارة :

مجلس إدارة الجهاز .

٥ - مناطق التنمية المحدودة :

هي المناطق التي تقام فيهما المشروعات الصغيرة وغيرها من مشروعات  
خدمة المجتمع والبيئة .

٦ - مناطق التنمية الاستثمارية :

هي مناطق المشروعات الاستثمارية المختلفة مثل السياحة ، العمرانية ، الزراعية ،  
الصناعية ، التعدينية ، التجارية وغيرها من المشروعات الاستثمارية الأخرى .

## ٧ - مناطق التنمية الشاملة (المتكاملة) :

هي المناطق التي تقام فيها المشروعات القومية كمحاور للتنمية بوجه عام للنهوض والارتقاء ، بمستوى أهالي سيناء المعيشية في مختلف المجالات ، ومنها : (ميناء شرق التفريعة ، المدينة المليونية بشرق بورسعيد والمنطقة الصناعية ، مشروع ٤٠٠ ألف فدان على ترعة السلام ، وادي التكنولوجيا - ساحل خليج السويس ، وغيرها من المشروعات القومية الأخرى) .

## ٨ - جهات الولاية :

هي جهات الدولة المخصص لها مساحات داخل شبه جزيرة سيناء ، وتعنى بتنميتها والتصرف فيها وإدارتها واستغلالها في جميع الأنشطة والاستخدامات .

## المادة (٢) :

لا يكون تملك الأراضي والعقارات المبنية بمناطق التنمية إلا للأشخاص الطبيعيين من حاملي الجنسية المصرية وحدها دون غيرها من أي جنسيات أخرى ومن أبوين مصريين والأشخاص الاعتبارية المصرية المملوك رأس مالها بالكامل لمصريين . ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً أي عقد تملك يبرم على خلاف ذلك ولكل ذي شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

وإذا آلت أي أعيان (أراضي / عقارات) بالمنطقة إلى غير المصريين بطريق الميراث الشرعي أو الوصية فعلى الوارثين أو الموصى لهم التصرف في تلك الأعيان للمصريين من حاملي الجنسية المصرية وحدها دون غيرهم من أي جنسيات أخرى ومن أبوين مصريين خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة وإلا آلت ملكية تلك الأعيان للدولة بضمن المثل . وبعد الجهاز سجلاً خاصاً بحصر هذه الحالات لمتابعتها والإشراف عليها وتتم التصرفات التي تتم بشأنها .

ويجوز للمصريين والشركات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون الانتفاع بالأراضي والعقارات المبنية بمناطق التنمية .

ويكون استغلال الأراضي والعقارات المبنية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من المصريين والأجانب بمناطق التنمية بنظام حق الانتفاع دون غيره من الحقوق العينية الأصلية .

على أنه يجوز لمجلس الإدارة وللأسباب التي بقدرها بعد موافقة وزارتي الدفاع والداخلية والمخابرات العامة الموافقة على الأتي :

تلك المنشآت المبنية فقط للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من المصريين والأجانب بمناطق التنمية دون الأرض المقامة عليها .

تقرير حق انتفاع لغبر المصريين بـ وحدات بغرض الإقامة فيها بالمنطقة لمدة أقصاها ٥٠ سنة بعد موافقة وزارتي الدفاع والداخلية والمخابرات العامة .

ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية لأسباب بقدرها وبعد موافقة كل الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة وموافقة مجلس الوزراء معاملة من يتمتع بجنسية إحدى الدول العربية المعاملة المقررة للمصريين في هذا المرسوم بقانون بالنسبة لهـ الوحدات .

ويحظر التملك أو حق الانتفاع أو الإيجار أو أي نوع من التصرفات في الأراضي والعقارات الواقعة بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والمناطق المتاخمة للحدود بالمنطقة وكذلك الحميات الطبيعية وجزر البحر الأحمر والمناطق الأثرية وحرمها ويكون استغلالها واستخدامها طبقاً لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز تملك أو تخصيص الأراضي أو العقارات أو الوحدات للإقامة فيها بالمنطقة أو منح حق الانتفاع بها سواء للمصريين أو الأجانب بمناطق التنمية أو الاستثمار إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة ووزارتي الدفاع والداخلية والمخابرات العامة .

المادة (٣) :

لا ينشأ حق الانتفاع المقرر بمقتضى ذلك القانون على الأراضى والعقارات إلا وفقاً لتعاقدات تبرم لهذا الغرض ، على أن تتضمن تلك التعاقدات القواعد والشروط الحاكمة لذلك الانتفاع وعلى الأخص ما يأتي :

١ - أن تكون مدة حق الانتفاع حتى ٣٠ سنة طبقاً لطبيعة كل نشاط ويجوز تجديد هذه المدة لمدد أخرى بحيث لا يزيد إجمالى مدة حق الانتفاع على ٥٠ سنة وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة على أن تنتهى مدة حق الانتفاع فى أى من الأحوال الآتية :

( أ ) انقضاء الكيان القانونى لصاحب حق الانتفاع لأى سبب كان .

(ب) وفاة المنتفع .

(ج) انتهاء مدة الانتفاع أو عدم الموافقة على التجديد .

(د) انقضاء المدة الإجمالية لحق الانتفاع ( ٥٠ سنة ) .

على أنه يجوز - بعد موافقة مجلس الإدارة وللأسباب التى يقرها - فى حالة وفاة المنتفع استمرار التعاقد مع الورثة الشرعيين أو بعضهم بنفس شروط وأحكام وقواعد العقد الأسمى .

٢ - لا يتحول حق الانتفاع لأى سبب من الأسباب لحق ملكية لصاحب الانتفاع أو غيره بالنسبة للأراضى والعقارات المبنية محل الاستثمار أو الاستغلال .

٣ - لا يجوز أن يكون حق الانتفاع محلاً لأى تصرف من أى نوع كان إلا بعد الحصول على موافقة من مجلس الإدارة ووزارتى الدفاع والداخلية والمخابرات العامة وإلا كان ذلك التصرف باطلاً ولكل ذى شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

٤ - يلتزم المنتفع باستخدام العين المنتفع بها خلال المدة المقررة بالعقد وفقاً للقواعد والشروط الحاكمة سواء الصادرة من مجلس الإدارة أو المنصوص عليها بالعقد . ويحظر على المنتفع استخدام العين المنتفع بها فى غير الغرض موضوع حق الانتفاع .

وفي جميع الأحوال ينتهى حق الانتفاع المقرر بمقتضى هذا القانون عند الآتى :

( أ ) مخالفة المنتفع لأى من شروط التعاقد .

( ب ) عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى المقدم لتنفيذ المشروع .

ويقع باطلاً كل إجراء أو تصرف فى حق الانتفاع بالمخالفة للأحكام السابقة ، ولا يجوز شهر أيهما ولكل ذى شأن التمسك باليطان أو طلب الحكم به وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

المادة (٤) :

يجب أن يتخذ مشروع الاستثمار أو التنمية لغير المصريين بالنطقة شكل شركة مساهمة مصرية لا تقل نسبة مشاركة المصريين فيها عن (٥٥٪) وتلتزم هذه الشركات بالحصول على ترخيص من الجهاز بعد سداد مقابله قبل ممارسة النشاط ، ولا ينفذ فى مواجهة الكافة أى تغيير فى أسماء المؤسسين أو نسب الشركاء أو حصصهم أو تعديل بعض مواد العقود أو النظام الأساسى أو شكل الشركات أو إقامة أفرع جديدة للشركات فى سبأء إلا بعد موافقة مجلس الإدارة والحصول على موافقات الجهات المعنية (وزارة الدفاع - وزارة الداخلية - المخابرات العامة - الهيئة العامة للاستثمار - هيئة سوق المال - الهيئة العامة للرقابة المالية) .

وعم عدم الإخلال بحكم الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز - بعد الحصول على موافقات أجهزة الدولة المعنية وكذا موافقة مجلس الإدارة - للشركات المشار إليها ما يلى :

تيد الشركات للتداول فى بورصة الأوراق المالية داخل أو خارج مصر .

طرح الأوراق المالية الخاصة بها للاكتتاب العام أو الخاص .

ويجب الحصول على موافقة كتابية من مجلس الإدارة بعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك قبل تنفيذ عمليات طرح أو تداول الأوراق المالية المشار إليها إذا ترتب على هذه العمليات زيادة نسبة المساهمة على (١٠٪) من رأس مال هذه الشركات .

وفي جميع الأحوال لا تزيد نسبة الأوراق المالية ورأس المال أو الأسهم للشركات والمنشآت والشروعات لغير المصريين عن نسبة (٤٥٪) .



المادة (٥) :

يجب في جميع الأحوال أن يكون نشاط الاستثمار أو التنمية أو الانتفاع أيًا كان صورته بأراضي وعقارات متفقًا ومتناسبًا مع طبيعة المنطقة وفي المجالات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون على أن لا يكون مخالفًا لقواعد النظام العام والأمن القومي أو المصالح العليا للدولة ويتعين أخذ رأي وزارة الدفاع ومراعاة ما تقرره في هذا الشأن من شروط وقواعد تتطلبها شؤون الدفاع عن الدولة .

المادة (٦) :

لا تخل أحكام هذا المرسوم بقانون بما يكون لجهات الولاية على أراضي الدولة من أي مساحات في خطط كل منها تقع داخل المنطقة والتي لها وحدها حق إدارتها واستغلالها والتصرف فيها بالتنسيق مع الجهاز وفي إطار المخططات التنموية التي يضعها الجهاز للمنطقة .

المادة (٧) :

تنشأ هيئة عامة اقتصادية تسمى الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء ويكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع رئيس مجلس الوزراء . ويصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتشكيله ونظامه الأساسي ويكون مقره محافظة شمال سيناء . ويجوز إنشاء فروع له بالمحافظة / المدن الأخرى الواقعة داخل الحدود الإدارية لشبه جزيرة سيناء . ويرأس مجلس الإدارة رئيس يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء . بناءً على ترشيح من وزير الدفاع ويحدد القرار معاملته ماليًا ويشترك في عضويته ممثلون عن الجهات المعنية الآتية :

- ١ - وزارة الدفاع .
- ٢ - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .
- ٣ - وزارة الموارد المائية والري .
- ٤ - وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية .
- ٥ - وزارة الصناعة والتجارة الخارجية .

- ٦ - وزارة السياحة .
- ٧ - وزارة البترول .
- ٨ - وزارة النقل .
- ٩ - وزارة المالية .
- ١٠ - وزارة التخطيط والتعاون الدولي .
- ١١ - وزارة الكهرباء والطاقة .
- ١٢ - وزارة الداخلية .
- ١٣ - وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
- ١٤ - محافظة شمال سيناء .
- ١٥ - محافظة جنوب سيناء .
- ١٦ - الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- ١٧ - جهاز المخابرات العامة .
- ١٨ - رئيس المجلس الشعبي لمحافظة شمال سيناء / جنوب سيناء .

وثلاثة أعضاء يمثلون شركات التنمية والمستثمرين يختارهم رئيس مجلس الوزراء .  
وتكون مدة العضوية بمجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى .  
ويجوز لرئيس مجلس الإدارة دعوة ممثلين عن الوزارات والمحافظات والهيئات والبنوك  
ومنظمات الأعمال والمجتمع المدني وأصحاب الخبرات لحضور اجتماعات مجلس الإدارة  
وذلك عند بحث أحد الموضوعات التي تدخل في اختصاصهم دون أن يكون لهم حق التصويت .  
ويجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .  
ولا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل  
من ممثلي الوزارات والمحافظات الأعضاء بمجلس الإدارة .  
ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بمهمة محددة  
ويمكن دعوة غير الأعضاء للمشاركة في أعمال هذه اللجان إذا لزم الأمر .

ودون الإخلال بموافقة وزارتي الدفاع والداخلية والمخابرات العامة تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين الذين لهم حق التصويت وعند التساوي يرجع الجانب الذي به الرئيس .

ويتولى رئيس مجلس إدارة الجهاز تصريف شئون ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة ويمثله أمام القضاء والغير .

ولرئيس مجلس الوزراء حق دعوة مجلس الإدارة للاعتماد وحضور جلساته وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها وفي هذه الحالة يمثل الوزراء المعنيون وزارتهم كما يمثل المحافظة المعنية محافظوها .

ويرفع مجلس الإدارة تقريراً نصف سنوي عن جهوده ونشاط وخطط الجهاز لرئيس مجلس الوزراء .

المادة (٨) :

مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها الجهاز وذلك في إطار الأهداف والمخطط والسياسات العامة للدولة ومحددات ومتطلبات الأمن القومي والدفاع عن الدولة والمعايير البيئية ويختص بما يلي :

١ - دراسة ووضع السياسات والتوجهات والمخطط العامة اللازمة لتطوير وتنمية المنطقة وذلك من خلال وضع تطبيق الاستراتيجية الوطنية المتكاملة لتنمية المنطقة ويحدد أولويات المخطط الاستراتيجي للتنمية بها وتوجهات سياسات التنمية المستدامة والمتكاملة للمنطقة ويضع آليات تنفيذها ويتابع عمليات التنفيذ .

٢ - اقتراح أي مشروعات تنموية أو استثمارية بالمنطقة وتحديد أولويات التنفيذ في إطار السياسة العامة للدولة .

٣ - متابعة تنفيذ خطة استخدامات الأراضي بالمنطقة (زراعي ، عمراني ، سياحي ، صناعي ، تعديني ، بتسول ، بيئة .. إلخ) بالتنسيق مع جهات الولاية على الأراضي وطبقاً للقوانين والقرارات المتعلقة بهذا الشأن .

- ٤ - دراسة أساليب التصرف في الأراضي المملوكة للدولة وتسعيها وتنظيم حمايتها ونماذج عقودها بالتنسيق مع الجهات صاحبة الولاية عليها .
- ٥ - التنسيق مع المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة بشأن الأراضي غير المحدد استخدامها لها بالمنطقة ومقترحات تخصيصها والمشروعات التي يمكن تنفيذها عليها وتنظيم حمايتها طبقاً للقوانين والقرارات المتعلقة بهذا الشأن .
- ٦ - التصريح بإنشاء تجمعات اقتصادية أو صناعية أو تجارية أو سياحية أو زراعية أو غيرها من تجمعات التنمية والتعمير بالمنطقة بالتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية .
- ٧ - تنظيم وتنسيق أداء أنشطة وأعمال وخدمات الأجهزة والهيئات الحكومية المعنية بتنمية المنطقة والموافقة على إصدار ما يلزم من المشروعات والتصاريح والتراخيص المتعلقة بجميع الأنشطة الاستثمارية والتنمية بالمنطقة وتحديد مقابليها وكذا تحديد أولويات تخصيص الموارد المالية والاعتمادات وتوفير مصادر التمويل اللازمة وفقاً لمتطلبات التنمية الاستثمارية بالمنطقة بالتنسيق مع كافة الأجهزة والهيئات الحكومية .
- ٨ - إصدار القرارات اللازمة لإيقاف النشاط الاستثماري أو التوسعي أيًا كانت صورته أو إلغاء أو سحب حق الانتفاع في حالة مخالفة ذوى الشأن أحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في هذا الشأن بالتنسيق مع الجهات صاحبة الولاية .
- ٩ - اتخاذ جميع القرارات والإجراءات اللازمة للتنمية داخل المنطقة ، كما يكون له إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات الرامية لذلك مع الحفاظ على قواعد النظام العام والأمن القومي والمصالح العليا للدولة مع مراعاة ما تقرره وزارة الدفاع في هذا الشأن من قواعد وشروط تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة .
- ١٠ - اتخاذ القرارات اللازمة بغرض الاستفادة من موارد وأموال الجهاز عن طريق استثمارها في الأنشطة التي يوافق عليها مجلس الإدارة .
- ١١ - تجميع كل الدراسات التي أجريت على سبيلها وتقييمها وتحديد الدراسات التي لم تستكمل واستكمالها وإجراء دراسات جديدة بالتعاون مع الجامعات والمكاتب الاستشارية المتخصصة والجهات المعنية وتوظيف نتائج الدراسات التي تمت عن سبيلها في توجيه عملية التخطيط بما يضمن التوظيف الفعال بنتائج البحث العلمي .

- ١٢- تقديم الخدمات الاستشارية والعلمية والبحثية عن طريق الخبراء المتفرغين في الجهاز وتعرضهم بالعائد المناسب وعمل دراسات الجدوى بين المستثمرين في الداخل والخارج بالتنسيق مع الجهات المعنية والمختصة .
  - ١٣- متابعة تنفيذ المشروعات الكبرى لتنمية سينا ، وتقييم الأداء وعرض النتائج على اللجنة الوزارية لتنمية سينا ، وعرض المعوقات والحلول المقترحة .
  - ١٤- وضع الضوابط والنظم الاقتصادية واتسراح التشريعات التي تسهم في تنمية المنطقة .
  - ١٥- إجراء الدراسات الاجتماعية اللازمة لسياسة ترشيد الجذب السكاني والتوطين والتأقلم تحت ظروف المجتمع البدوي والبيئة الصحراوية .
  - ١٦- إجراء التنسيق اللازمة مع الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لترويج وعرض مشروعات التنمية والاستثمار المختلفة على المستثمرين ورجال الأعمال .
- ويصدر المجلس اللوائح التنظيمية واللوائح الداخلية ونظم العمل والقرارات المنظمة للشئون المالية والإدارية والفنية ووضع الهيكل التنظيمي للجهاز .
- المادة (٩) :

#### تتكون موارد الجهاز من :

- ١ - الاعتمادات التي تدرجها الدولة بموازنتها لحساب الجهاز .
- ٢ - نسبة ( ٥ . ٠٪ حتى ١٪ طبقاً لنوع وطبيعة النشاط ) من حصيله إيرادات جهات الولاية على أراضي الدولة نتيجة التصرف في أي مساحات مخصصة لها داخل المنطقة .
- ٣ - عائد استثمار أموال الجهاز وأرباحه بعد موافقة مجلس الإدارة .
- ٤ - حصيله نشاط الجهاز ومقابل التراخيص والتصاريح التي يصدرها والخدمات التي يقدمها وفقاً للائحة التنفيذية لهذا القانون .
- ٥ - الهبات والمعونات والمنح التي يتقبلها مجلس الإدارة .
- ٦ - أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة .

وتعتبر أموال الجهاز أموالاً عامة وتخضع حساباته وأرصده وأمواله لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات وتتمتع ممتلكاته وأمواله بالحماية القانونية المقررة لأموال الدولة العامة .

ويكون للجهاز موازنة مستقلة يتبع في وضعها وفي إعداد القوائم المالية لها معايير المحاسبة المصرية وتسرى عليها في هذا الشأن أحكام القوانين المنظمة للهيئات العامة .  
وتبدأ السنة المالية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها .

ويكون للجهاز حساب لدى البنك المركزي المصري وتودع أموال الجهاز في حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري ويحول الفائض من موازنة الجهاز من سنة إلى أخرى ويتم الصرف من الحساب بقرار من مجلس إدارة الجهاز أو من يفوضه في ذلك .  
المادة (١٠) :

يكون الجهاز هو المسئول عن الإشراف والرقابة والمتابعة على أي مساعدات أو منح أو تبرعات أجنبية نقدية كانت أو عينية يتم رصدها من أي منظمات أو مؤسسات أو جمعيات أو أفراد لصالح أي مشروعات بالمنطقة .  
المادة (١١) :

تنشأ بالجهاز لجنة لتسوية المنازعات تختص بتسوية كافة المنازعات والخلافات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون أو كل ما يتعلق به . ويعرض عليها النزاع قبل عرضه على جهات القضاء ، لتسويته وإصدار توصية بشأنه .  
ولا يخل ذلك دون حق الأطراف المتنازعة في اللجوء بعد ذلك إلى القضاء المختص .  
ويصدر وزير العدل قراراً بتنظيم عمل اللجنة وتشكيلها .  
المادة (١٢) :

فيما عدا ما تقوم به القوات المسلحة تنفيذاً لخطة الدفاع عن الدولة يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي أن يحوّز أو يوضع اليد أو يتعدى على أي جزء من الأراضي الخاضعة لأحكام هذا المرسوم بقانون .

ويزال وضع اليد أو التعدي بالطريق الإداري بقرار من مجلس الإدارة ، ويتحمل واضع اليد أو المتعدي تكاليف إزالة الأعمال . ويحق لواضع اليد قبل العمل بهذا المرسوم بقانون تلك الأراضي التي قاموا بالبناء عليها أو استصلاحها واستزراعها بعد موافقة وزارتي الدفاع والداخلية والمخابرات العامة وذلك وفقاً للقواعد والشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء ، طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون .

المادة (١٣) :

تلتزم الجهات صاحبة الولاية على الأراضي بالمنطقة بعدم النص على شرط الالتجاء إلى التحكيم في التعاقدات المرصدة على أي جزء من المساحات المخصصة لها بالمنطقة ولا تنفذ أحكام التحكيم في المنازعات التي تنشأ بحق التملك أو الانتفاع أو تشغيل أو ممارسة النشاط أيا كانت صورته بالمنطقة .

المادة (١٤) :

في غير مناطق التنمية والاستثمار التابعة للجهاز والمناطق الاستراتيجية والمتاخمة التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الدفاع يلتزم المحافظون ووحدات الإدارة المحلية وكافة أجهزة الدولة بالمنطقة بأحكام هذا المرسوم بقانون فيما يتعلق بحق الملكية أو الانتفاع أو الاستخدام مع ضرورة الحصول على موافقات وزارتي الدفاع والداخلية والمخابرات العامة وفقاً لما ورد بهذا المرسوم بقانون .

المادة (١٥) :

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون مناطق التنمية والاستثمار التي يحكن تملكها أو تفسير حق الانتفاع بها داخل حدود المنطقة وطبيعة المجالات والأنشطة الاستثمارية التنموية التي يمكن إقامتها بالمنطقة .